

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والغاصب وإن حدث نظر إن كانت قيمته مصبوغا عشرة والتصوير كما سبق فهو لصاحب الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للآخر وإن كانت خمسة عشر فوجهان أحدهما يكون الثوب بينهما نصفين ويرجعان على الغاصب بخمسة وأصحهما أثلاثا على ما سبق في الحال الأول فإن كان مما يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب الفصل فإن حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما عما كان قبل أن يصبغ غرمه الغاصب ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل أيضا إذا قلنا المالك يجبر الغاصب عليه في الحال الأول هذا إذا حصل بالانصباع عين مال في الثوب فإن لم يحصل إلا تمويهه فالحكم كما سبق في التزويق فرع يقاس بما ذكرناه في الحالتين ثبوت الشركة فيما إذا طير الريح ثوب إنسان في أمانة صباغ فانصبغ لكن ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم إن حصل نقص في أحدهما إذ لا تعدى ولو أراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة فعلى ما سبق الحال الثالث أن يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب أيضا فإن لم يحدث بفعله نقص فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ولا شيء له إن زادت القيمة لأن الموجود منه أثر محض وإن حدث بفعله نقص ضمن الأرض وإذا أمكن الفصل فللمالك إجباره عليه وليس للغاصب الفصل إذا رضي المالك فرع إذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة وقيمة الثوب عشرة فبلغت قيمة الثوب مصبوغا